لحكمه وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم
المحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف للنص وهو قوله عليه السلام قوموا فدوه ومعنى عدم
نفاذه على العاقلة ان للمحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا م فان دفع
حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله ش اى ليس حكم المحكم مثل حكم المولى فان المختلف
فيه يصير مجمعا عليه م مسايل شتى وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله او ينقب
كوة بلا رضى الآخر ولا لاهل زايغة مستطيلة يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى
وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ش اى في القصوى اى في المتشعبة من الاولى وقوله لزق طرفاها
اى اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفاها نهاية سعتها وهذا اذا كانت مثل نصف دائرة
او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فليصور صورتين في الاولى لا يكون له فتح الباب دون الثانية

والفرق ان الاولى يصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير موضعا
آخر غير تابع للاولى م ومن ادعى هبة في وقت فسيل بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه اولم يقل ذلك
فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة يقبل وقبله لا ش قوله فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة
تقبل وقبله لا يرجع الى الصورتين اى ما اذا قال قد جحدنيها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة
اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة فلا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء
بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة م ومن ادعى ان زيدا شرى جاريته فانكر
وترك المدعي الخصومة حل له وطيها ش لانه اذا انفرد البايع حصول الثمن من المشتري فات رضا البايع
فيستبد بفسخه لا سيما اذا جحد المشتري فان جحوده فسخ من جهته م وصدق المقر بقبض عشرة ش
اى اذا قال قبضت من فلان عشرة دراهم م ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر
بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء ش اى قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على
الكمال م والزيف رد بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه ش الزيف والنبهرجة من
جنس الدراهم التي الفضة غالبة على الغش الا انها بالنسبة الى الجيد يكون فضتها اقل الا ان رداءة الزيف
دون رداءة النبهرج فالزيف لا يرده التجار ويجري فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله فان بيت المال
لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده التجار والنبهرج الباطل والردى من الشي والدرهم
النبهرج ما بطل سكته وقيل الذي فضته ردية وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهره وفي المغرب
اصله بالنون والستوقة تعريب سه توية اى داخله نحاس مطلي بالفضة م وقوله ليس لي عليك
شيء لمقر بالف يبطل اقراره وبل لي عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعواه

اى بعد النفي

لانه لا فائدة في نقضه لابرامه على ذلك الوجه هذا

ما كان لك على شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه ش خلافا لزفر
رحمه الله لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك على شيء فلا يصح دعوى القضاء
والابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرئ عن حق ثابت في زعمه وان لم
يكن ثابتا في الحقيقة م ولو زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ش اى قال ما كان لك على شيء قط ولا اعرفك
ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة
وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري انه تقبل ايضا لان المحتجب او المخدرة قد يأمر بعض وكلائه
بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي لدفع التناقض
او لا بد من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض
فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان وجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل
حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة
كاف كما اذا ادعى الهبة فسيل بينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من غير ان يبين ان الشراء
قبل وقت الهبة او بعده لا يقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى
الشراء على ما مر ويحتمل انه يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء
فالشك في صحة الدعوى لا نصححه بالشك لان غاية ما في الباب ان شراءه كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون
معنى دعوى الهبة اني كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهب مني فلا بد من
اقامة البينة على الهبة اذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك وفي كل صورة
ليس في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق كاف كما اذا
اقام البينة على القضاء او الشراء بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا الضابط فانه كثير النفع ثم اعلم
ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك
لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح
دعواه م ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه على برائته من كل عيب بعد انكاره
بيعه ش ادعى رجل على آخر اني اشتريت منك العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فارده بالعيب
فعليك ان ترد الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعي من كل عيب
واقام بينة على ذلك لا يسمع للتناقض وعن ابي يوسف رحمه الله تسمع قياسا على المسألة المذكورة وهي
ما كان لك على شيء قط والفرق لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان في مسألة الدين ان الدين قد يقضى وان كان
باطلا وههنا دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره م وذكر ان شاء الله في آخر صك
يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان ش اذا كتب صك اقرار ثم كتب في آخره كل من اخرج هذا الصك وطلب
الدفع اليه ان شاء الله فقوله ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبطل جميع الصك
وهو القياس كما في قوله عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله وعندهما ينصرف الى الآخر وهو الاستحسان

كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد الانكار او ابراء المدعي به واقام البينة بينة عليه واقام على الشراء بعد وقت الهبة تقبل

Copyright © King Saud University